

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع ٣

قرار رقم ٢٨٨/٢٠٠٧
تبنيد رقم ٦١٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقا للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استعاء مخلص البضائع المرخص السيد عصام قيانى، بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ آب ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاليته رقم ٢٠٠٧/١٢٩٢٢، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند كتب الأطفال المصورة الصادرة بعنوان " أنقر أنفي تسمع صوتي " في البند التعريفي
4903.00 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً
للنظام المنسق، وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من ملاحظات الفصل 49 .
ان هذه الأصناف هي عبارة عن مجاميع مصورة للأطفال، كل منها هو على شكل وجه
لحيوان معين ، يتضمن انفاً ظاهراً يصدر لدى الضغط عليه صوت الحيوان صاحب
الوجه، كما يتضمن عدة صور ترافق كلاً منها جملة قصيرة مكتملة لها، وذلك بهدف
إضفاء البهجة أثناء القراءة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في ٢٥ آب ٢٠٠٧

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني